

قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٨

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى

الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال

رئيس مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية الشابات المسلمات - بجرجا - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

تحت رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٥

جمعية الرعاية الاجتماعية - بنى عطية - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى

ببنى سويف تحت رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩٥

جمعية المركز الثقافى الإسلامى للتنمية - أبو مناع بحرى - دشنا - المقيدة بمديرية

التضامن الاجتماعى بقنا تحت رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٠٤

جمعية الإمام الحسين الدينية الخيرية - نجع حمادى - المقيدة بمديرية التضامن

الاجتماعى بقنا تحت رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٨٠

جمعية المؤسسة القبطية الخيرية بنقادة - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بقنا

تحت رقم ١٨ لسنة ١٩٦٦

جمعية النداء للتنمية الاجتماعية - نجع محمود - دشنا - المقيدة بديرية التضامن
الاجتماعى بقنا تحت رقم (٨٣٥) لسنة ٢٠٠٤
جمعية على بن أبى طالب بالكنايس - مركز كفر الدوار - المقيدة بديرية التضامن
الاجتماعى بالبحيرة تحت رقم (٩٠) لسنة ١٩٦٦

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ،
ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية